

قانون رقم 60 لسنة 2012 بتعدل نص في قانون التقاعد العسكري



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



Date التاريخ

Ref. الإشاري

قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢م

بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير الصادر في 3/8/2011م.
- وعلى قانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

أصدر القانون الآتي :-

مادة (1)

تعديل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين ، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:-

"ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة"

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ 17 فبراير 2012م ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر بطرابلس بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٢م.